**المــــؤســـــســـــات شـــــــبـــــــه المـــــفــــتــــــوحــــــــة:**

 وهي مؤسسات متوسطة من حيث الحــــراســـــة؛ فالعوائق المادية أقل من المؤسسات المغلقة, كما يتمتع النزيل بـــقــدر أكبر من الحرية, ويراعى عند إنشائها أن تكون على شكل أجنحة مستقلة ومتعددة تكمن تحقيق قدر من الاستقلال في إدارتها؛ إذ يتمتع رئيس الجَناح ببعض الاستقلال تجاهَ الإدارة المركزية للمؤسسة الإصلاحية.

 ويتم اختيار نزلاء المؤسسات شبه المفتوحة فـــــي ضـــــوء ما تُـــسفر عنه الدراسات الخاصة بفحص شخصيتهم ؛ فهناك طائفة من المجرمين يجب أن لا يُودَعوا في مؤسسات مغلقة بـــل يجب وضعهم في مؤسسات شبه مفتوحة قبل تـــطبيـــق المؤسسات المفتوحة عليهم.

 وقد أُنشأ هذا النوع من المؤسسات في ليبيا عام 1975, وأخذت به مصر منذ عام 1956؛ حيث أُنشأ سجن المرج وهو مؤسسة عقابية شبه مفتوحة.

وفي الــــقــــانـــــون الـــــعـــــراقــــــي:

 تــــبـــــنــــــى المــــــشـــــرع العراقي النوع الأول من المؤسسات العقابية العربية, حيث أخـــذ بتقسيم السجون حسب موقعها الجغرافي, ونَــــــص في المادة / 3 من قانون السجون على أنه: ( تــتـــكون المصلحة من السجن المركزي في بغداد والسجون الفرعيـــــة في مراكز المحافظات) . ولا بد من الإشارة هنا أنه في عام 1981 بُــــدل اسم المصلحة وأصبحت المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي مُــــقـــســـمة إلى دائـــرتـــيـــن, دائــــرة إصلاح الكبار ودائــــــرة إصلاح الصغار, إضافةً إلى مركز المؤسسة. ويـــــرأس كل دائـــــرة مــوظف بــــدرجة مــــديــــر عـــام يــــرتــــبط مـــباشرةً بـــمدير المؤسسة.

**المــــعــــامــــلـــــــة الـــعــــقــــــابـــــــيــــــــــة:**

 وهـــــي أســــالـــيــــب الـتــنــــفــــيذ الــعـــقــــابـــــي الــمُــــتـــبـــعــة مـــــع المحكوم عليه بــــعــــد صـــــدور الحكم الواجب التنفيذ, ويتوقف نجـــاح تـــنـــفـــيــــذ العقاب وتـــحـــقـــيـــق الأغراض المتوخاة من العقوبة على مــلائـــمة هذه المعاملة لــحــالـــة المُــدان. وقد أصبح موضوع المعاملة العقابية المـــحور الذي تدور حوله كــافة البحوث والجهـــود الإصلاحية؛! حيــث نصــــت القاعدة الأولى من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه : لــيس الغرض من القواعد التالية الوصف التفصيلي لنظام نموذجي للمؤسسات العقابية, بل إنها تهدف فقط إلى غرض مـــا أُجمع عليه بوجه عام كمبادئ وأساليب صالحة في معاملة المسجونين وإدارة المؤسسات , مستهدية في ذلك بالآراء المقبولة في عصرنا هذا والعناصر الجوهرية لأكثر النظم ملائمةً في الوقت الحاضر.

 واهتمت الدول العربية بالمعاملة العقابية؛ حيث عَقد المؤتمر الدولي العربي الرابــــــع لدراسة مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فـــي ضـــوء التطورات الحديثة للميدان العقابي في بغداد 22 ــ 26 كانون الثاني 1973, والتي نصت على أنه : تَعمل الدول العربية على تطبيق مجموعة قواعد الحد الأدنى في المؤسسات العقابية , وتُــدخل التعديلات التي تجعلها مسايرة لـــهذه القواعد, وتُـــدرب العاملين في المجال العقابي على حسن تطبيقها.

 ونصت القاعدة /63 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على الأهداف المبتغاة من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عـــــلـــى أنـــه: يـــجب أن تـــهــدف معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو تدبير مماثل على قدر ما تسمح به مدة العقوبة إلـــى خـــلــــق الـــرغـــبة في نفوسهم والصلاحيـــة لديهم بأن يعيشوا بعد الإفراج عنهم في ظل القانون, وأن يعولوا على أنفسهم وأن تُشجعهم على احترام أنفسهم وتنمي فيهم الـــشـــعــــور بالمسؤولية.

 وقد أشارت بعض قوانين السجون العربية إلى أهــــداف المعاملة العقابية؛ فقد نص المشرع الجـــزائري على أن عمليــة إعادة التربية للمسجونين يقصد منها خلق وتنمية الإرادة والمؤهلات التي تمكنهم من العيش في احترام القانون، وبـــيـــن المشرع السوداني المــــبـــــدأ الذي تـــرتـــكز عليه معاملة السجناء, وأشارَ إلى أنه يُــــراعـــى في معاملة المسجونين مــــبـــــدأ أن السجن إصلاح وتهذيب للمواطنة الصالحة.